A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/853/Add.2
19 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة السادسة والأربعون

تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الاضافة ٢- التدابير المتخذة أو المقترحة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أولا- مقدمة

١- وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يرد فيما يلي تقرير عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم أن تتخذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، حسبما وردت في الجزء الرئيسي من هذه الوثيقة. وكل الاشارات الواردة في النص تتصل بالوثيقة المذكورة ما لم يبين غير ذلك.

ثانيا- التوصية ٩(أ)

٢- ينبغي إنشاء نظام مناسب لجمع وتسجيل وتحليل المعلومات المتصلة بتنفيذ البرامج في مقر المفوضية عاجلا. ويجب استخدام هذا النظام للاضطلاع برصد دوري أكثر انتظاما لتنفيذ المكاتب الميدانية والوكالات المنفذة للبرامج والمشاريع.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٣- تشغل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حاليا نظما شاملة جدا لتسجيل البيانات لكي يتسنى رصد ومراقبة مصاريف البرامج وتنفيذها. وهذا يتضمن إرسال بيانات المصاريف الكترونيا وكذلك إرسال سلسلة من التقارير المتولدة من الميدان باستخدام الحقيبة. ويقوم باستخدام هذه المعلومات كل من شعب الدعم وشعب العمليات في المقر من أجل رصد الحالة في الميدان وتقييمها ومراقبتها.

٤- وقد بينت المفوضية بالتحديد التطورات الأخرى في نظم الإدارة المالية الحالية لكي يتسنى في المقر تسجيل ما يتولد في الميدان من اتفاقات فرعية وتقارير ومجاميع الشيكات، وتسهيل التسوية المالية للمشاريع، والتعرف على المجالات الناقصة بياناتها. وستنفذ هذه التغييرات تنفيذا تاما بحلول عام ١٩٩٥.

ثالثا- التوصية ٩(ب)

٥- يجب تعزيز عملية تخطيط البرامج لضمان صدور رسائل التعليمات في وقت مناسب وإعداد خطط العمل التفصيلية لكافة البرامج والمشاريع. وينبغي أيضا ضمان توقيع اتفاقات مشاريع ومشاريع فرعية دقيقة الصياغة مع الشركاء المنفذين قبل الشروع في تنفيذ المشاريع.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٦- يجري إدخال تحسينات مستمرة في دورة تخطيط البرامج؛ وتوصيات مراجعة الحسابات مساهمة هامة في هذه العملية. وقد عادت التدابير المتخذة بالفعل للتعجيل بإصدار رسائل التعليمات بنتائج فأصبحت أغلبية هذه الرسالة تصدر قبل بدء السنة التقويمية، هذا فضلا عن أن تفويض السلطة إلى الميدان قد أفضى إلى تخفيض قدره ٣٥ في المائة في تنقيحات المشاريع بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤.

٧- وقد أكدت من جديد تعليمات البرمجة للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ الحاجة إلى إدراج خطط عمل في كل عروض المشاريع والاتفاقات الفرعية المتعلقة بها، كما أدخلت هذه التعليمات، فيما يتعلق بوحدات المقر، ضرورة إعداد خطط بالأنشطة، بما في ذلك معلومات عن الأهداف والأولويات العامة لكل وحدة فضلا عن أهداف كل نشاط والإطار الزمني لتنفيذه والموارد اللازمة له.

٨- وتعكس الصيغة الحالية للاتفاقات الفرعية العلاقة بين المفوضية وشركائها المنفذين (أي علاقة تقوم على الشراكة لا على ترتيبات تعاقدية رسمية)؛ وليس من المخطط له حاليا إدخال تغييرات كبيرة. وستوفر برامج الحاسوب المشار إليها في الاستجابة للتوصية ٩(أ) أعلاه تسهيلات لتسجيل استلام الاتفاقات الفرعية الموقعة قبل بدء أي مشروع.

رابعا- التوصية ٩(ج)

٩- يتعين على المفوضية أن تكون أكثر انتقائية في تحديد الشركاء المنفذين وأن تحصر عددهم في المستوى الأمثل القابل للإدارة. ويجب تفادي كثرة الوكالات المنفذة وتداخل وظائفها لضمان الاقتصاد في التكاليف العامة.

التدابير التي اتخذتها الادارة

١٠- تبذل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كل جهد لاختيار شركاء منفذين لديهم القدرة والموارد المناسبة لتنفيذ مشاريعها الفرعية، يستوفون قدر الامكان المعايير الصارمة الواردة في كتيبات المفوضية، لكن ليس لها في أحوال كثيرة جدا خيار في المواقع الميدانية الأكثر بُعداً، فتقييد عدد الشركاء المنفذين وتقييم المستويات المثلى التي يمكن إدارتها شيء يتوقف على الحالة المحلية والقيود الزمنية. ولكن يبذل في الميدان كل جهد لتأمين عدم وجود وكالات أكثر مما يلزم لتنفيذ أي برنامج وكذلك تأمين عدم تداخل الوظائف.

خامسا- التوصية ٩(د)

١١- على المفوضية أن تضمن قيام جميع الوكالات المنفذة بتقديم حسابات مراجعة، تدعمها شهادات بصحة الحسابات المراجعة، مقدمة من هيئات مستقلة لمراجعة الحسابات.

التدابير التي اتخذتها الادارة

١٢- إن اشتراط توفير شهادات بصحة مراجعة الحسابات من ضمن الأحكام الرئيسية في الاتفاقات الفرعية التي تعقدها المفوضية مع الشركاء المنفذين، لكن تأمين الامتثال التام صعب للغاية ومكلف جدا في أحوال كثيرة، بيد أنه ينبغي ملاحظة أن قصد المفوضية الأصلي من إدراجها حكما في الاتفاقات الفرعية بشأن شهادات صحة الحسابات المراجعة كان تأمين إدراك الشركاء المنفذين لضرورة الاحتفاظ بسجلات

مناسبة تخضع للمراجعة الحسابية. لذا يعني التنوع الهائل في أنواع المشاريع وحجم الشركاء المنفذين أن المتبع عمليا هو نهج أكثر مرونة، هذا على الرغم من النص على ضرورة تقديم شهادات بصحة الحسابات.

١٣- وهذا الموضوع قيد الاستعراض والمناقشة حاليا وستدرج التغييرات المقترحة في الممارسة الحالية على جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة مراجعة الحسابات التابعة للمفوضية في شهر أيلول/سبتمبر.

سادسا- التوصية ٩(هـ)

١٤- على المفوضية أن تضمن احتفاظ الشركاء المنفذين بحسابات منفصلة لأموال المفوضية. ويتعين عليها كذلك أن تضع إجراء رصد مناسبا لضمان الامتثال لمتطلباتها المستقرة.

التدابير التي اتخذتها الادارة

١٥- للمفوضية أكثر من ٥٠٠ شريك منفذ، ينفذ منهم الكثيرون أكثر من مشروع فرعي واحد ويتواجدون في أكثر من بلد واحد. ويشترط على الشركاء المنفذين في الاتفاقات الفرعية التي يوقعونها فتحهم حسابا مصرفيا مستقلا لأموال المفوضية والاحتفاظ به وكذلك بسجلات منفصلة للمحاسبة بصددها. والممارسة المتبعة حاليا هي أن يقوم برصد هذا مكتب المفوضية الميداني أو الفرعي الذي يتعامل مع الشريك. وبالنظر إلى حدوث عدة حالات من عدم الامتثال تعرف عليها موظفو المقر والمراجعة الداخلية للحسابات تؤكد المفوضية هذا الاشتراط على موظفي المكاتب الميدانية، بغية تأمين إجراء الرصد والمراجعة العينية.

سابعا- التوصية ٩(و)

١٦- ينبغي أن تقوم المفوضية باستعراض وتعزيز إجراء استلام التقارير الدورية عن رصد المشاريع/رصد المشاريع الفرعية من جميع الوكالات المنفذة. وعليها أن تضمن أيضا قيام مديري البرامج باتخاذ إجراءات مناسبة من حيث التوقيت لاستعراض تلك التقارير وتنفيذ الإجراءات التصحيحية.

التدابير التي اتخذتها الادارة

١٧- تجد المكاتب الميدانية منذ أمد طويل صعوبة في استلام تقارير كاملة دقيقة عن الرصد من الشركاء المنفذين، هذا على الرغم من أن الاتفاق الفرعي يشترط هذا. وعملية الاستعراض والتحليل والاجراءات اللازمة المنبثقة عن هذه التقارير هي أيضا مجال تركز عليه المفوضية.

١٨- وهذا يشكل إلى حد كبير قضية توفير المناسب من التدريب والتعليمات للموظفين العاملين في الميدان والإدارة الفعالة للإجراءات والنظم القائمة لرصد الامتثال. والتدريب ممارسة مستمرة وهناك بالفعل إجراءات وضوابط راسخة على المستوى الميداني (ولكن يمكن أن تتضمن الصيغ المقبلة من برامج الحاسوب الميداني تسهيلات للتسجيل). والتحول نحو اللامركزية يجلب معه ضرورة قيام ممثل المفوضية، بصفة خاصة،

بدور أكثر نشاطا في رصد الشركاء المنفذين؛ وهذا هو موضوع تعليمات صدرت مؤخرا واقتراحات بشأن التدريب.

١٩- وسيحدث المزيد من التطورات على مستوى المقر، فقد أشارت التوصية ٩(أ) أعلاه إلى جمع وتسجيل المعلومات الميدانية التي تتيح الابلاغ على نحو استثنائي من أجل إجراءات المتابعة.

ثامنا- التوصية ٩(ز)

٢٠- ينبغي أن تغطي خطط المشتريات السنوية مجموعة واسعة من الأصناف الشائعة الاستعمال. وينبغي إشراك جميع المكاتب المستعملة الرئيسية في عملية إعداد تلك الخطط.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢١- أدخلت من جديد تعليمات البرمجة للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ اشتراط وضع خطط للمشتريات، فتشترط عملية البرمجة لعام ١٩٩٦ التي ستكملها كل المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية تقديم خطط سنوية للمشتريات فيما يتعلق بأصناف الإغاثة الرئيسية وغير ذلك من السلع الكبيرة الحجم. وهذه المعلومات، كما لاحظ مراجعو الحسابات، ستنعكس في صياغة ترتيبات طويلة الأجل للمفوضية. وستتضمن السلع المحددة التي ستطلب عنها معلومات أصنافا مثل البطاطين والأغطية البلاستيك ومعدات الطبخ والجرار ومعدات التسجيل وخزانات المياه والحواسيب والمركبات ومولدات الكهرباء.

تاسعا- التوصية ٩(ح)

٢٢- يجب تعزيز آليات مسح السوق لجمع بيانات متصلة بمصادر توريد يعول عليها واتجاه الأسعار والمهلة اللازمة لتوريد المواد. ويتعين إتاحة هذه البيانات لموظفي الطلبات لتسهيل تخطط المشتريات على نحو أفضل.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٢٣- تعتبر المفوضية بحوث السوق مهمة مستمرة، فأعطيت هذه المهمة دفعة ضخمة في السنوات الأخيرة بفضل الإخطارات التي نشرتها المفوضية ملتمسة الحصول على تعبير عن الاهتمام فيما يتعلق بسلع الإغاثة الرئيسية.

٢٤- وتتفق المفوضية مع مراجعي الحسابات على أن نشر المعلومات في الوقت المناسب على المستخدمين في الميدان جانب هام في ممارسة تخطيط المشتريات، وستدرج معلومات عن المهل اللازمة للتوريد في الطبعات المقبلة من قائمة أشيع الأصناف بين مشتريات المفوضية.

عاشرا- التوصية ٩(ط)

٢٥- ينبغي إدراج أحكام مناسبة في طلبات الأسعار للاشارة إلى الكميات المقدرة المحتمل شراؤها للحصول على عطاءات أكثر تنافسية. ويتعين الإذن للمكاتب الميدانية بالعمل على أساس اتفاقات إطارية مشروطة بقيود تتصل بالكمية والميزانية.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٢٦- لما كانت طلبات الأسعار فيما يتعلق بالمشتريات المنتظمة تتضمن بالفعل معلومات عن الكمية تفترض المفوضية أن مراجعي الحسابات يشيرون إلى الطلب فيما يتعلق بالعروض المقدمة للحصول على عقود طويلة الأجل لأصناف الإغاثة الرئيسية. وأغلب ترتيبات انطباق الأسعار لمدة طويلة التي دخلت فيها المفوضية خلال العام الماضي وفرت معلومات تاريخية في طلب الأسعار. وكما أُكد فعلا في الرد على التوصية ٩(ز) أعلاه، ستدرج في طلبات الأسعار للأصناف التي طُلبت عنها معلومات الكميات المتوقعة، بقدر ما تتبين على نحو موثوق من ممارسة خطة المشتريات السنوية.

حادي عشر- التوصية ٩(ي)

٢٧- يجب توفير أقصى قدر من الإعلان عن طريق الإعلانات قبل استكمال الاتفاقات الإطارية لامكان خلق تنافس على النطاق العالمي لاشتراء السلع بالجملة.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٢٨- توافق المفوضية موافقة تامة على توصية مراجعي الحسابات. وكخطوة أولى نحو عقد اتفاقات إطارية طويلة الأجل لأصناف الإغاثة الرئيسية تلتمس المفوضية بالفعل تعبيرات عن الاهتمام بالاعلان عن نواياها في الصحف التجارية وغيرها من الصحف المتخصصة، كما ترجو من البعثات لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف البحث عن موردين وطنيين محتملين. وسترسل وثائق التأهيل الأولي إلى من يرد على هذه الممارسة من هؤلاء الموردين.

٢٩- وبود المفوضية توضيح أن الاجراء الذي تتبعه حاليا المتمثل في عدم إرسال طلبات الأسعار إلا للموردين المؤهلين أوليا، الذي وصفه مراجعو الحسابات في الفقرة ١٠١، يتفق تماما مع القواعد والنظم المالية للأمم المتحدة، فترى المفوضية أن مصالحها مصونة على النحو المناسب في سياق إجراءاتنا الحالية القائمة على إجراء المناقصات مقابل احتياج محدد، لكن الاتفاقات الاطارية الطويلة الأجل تولد مقتضيات جديدة. ويقر المكتب بأن الاجراءات القائمة لا تستجيب استجابة مناسبة لهذه المقتضيات وقد اتخذ الخطوات اللازمة لإصلاح أوجه القصور.

ثاني عشر- التوصية ٩(ك)

٣٠- ينبغي وضع إجراءات شفافة للتقييم المنتظم لأداء الموردين وتصنيفهم. كما يتعين استيفاء قوائم الموردين بصفة دورية.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٣١- توافق المفوضية على التوصية الأساسية لمراجعي الحسابات القائلة بأن قاعدة بيانات الموردين يجب أن تكون دقيقة ومستوفاة وكاملة. وقد أُدخلت بالفعل إجراءات لاستبعاد الموردين الذين لم يؤدوا المتوقع منهم وغير القادرين على المنافسة على أساس منتظم وأُطلع مراجعو الحسابات على هذه الإجراءات. ويرحب المكتب بأي توصيات ايجابية قد يقدمها مراجعو الحسابات لمواصلة تحسين هذه الاجراءات. وفيما يتعلق بتقييم الموردين فإن المناقشات جارية وتأمل المفوضية التمكن من استعراض استنتاجاتها مع مراجعي الحسابات خلال بعثتهم القادمة.

ثالث عشر- التوصية ٩(ل)

٣٢- ينبغي بذل الجهود لتنفيذ النظام الجديد لإدارة الأصول في أقرب وقت ممكن، وإلى أن يتم ذلك التنفيذ، يتعين وضع ترتيبات مناسبة لتتبع وتسجيل جميع مشتريات الممتلكات في ظل النظام القائم. ويتعين أن تكفل المفوضية احتفاظ جميع المكاتب الميدانية/الشركاء المنفذين بسجلات وافية للممتلكات من أجل القيام بالتحقق الفعلي بصورة دورية.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٣٣- يجري حاليا تنفيذ نظام إدارة الممتلكات وهو نظام جديد يعرف باسم ماينذر (MINDER) في كل المواقع المائة والثمانية والعشرين. وقد عُقدت عشر حلقات تدريبية اقليمية في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى أيار/مايو ١٩٩٥، بالاضافة إلى تنظيم حلقات تدريبية داخلية في المقر.

٣٤- وممتلكات المشاريع والإدارة المشتراة تسجل عند احتيازها وسيجري فحصها سنويا فحصا فعليا. والضوابط الإدارية والتشغيلية المدرجة في إطار النظام الجديد متاحة لكل المكاتب الميدانية والشركاء المنفذين، وهي ستتيح للإدارة المحلية تولي المسؤولية عن هذا المجال. ويجري حاليا إدخال كل البيانات في صورة موحدة إلى حاسوب مركزي في المقر وستعطى امتيازات تصفحها للموظفين ذوي الصلة.

٣٥- وقد صدرت تعليمات أولية لكل المكاتب الميدانية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن التدابير المؤقتة التي ستتخذ خلال تنفيذ النظام الجديد. وتعتبر هذه التعليمات شاملة مناسبة لتناول الحالة التي يصفها مراجعو الحسابات ولكن يجري إعداد نص مستوفى يعكس الخبرة المكتسبة حتى تاريخه.

رابع عشر- التوصية ٩(م)

٣٦- يتعين تحسين نظام الاحتفاظ بسجلات المخزون، وكشوف الحركة، وسجلات المراقبة الشهرية المتعلقة بالمركبات، وذلك بإصدار تعليمات جلية إلى المكاتب الميدانية، والشركاء المنفذين. وينبغي أن يكون هناك تحليل منتظم لنفقات استهلاك الوقود والإصلاحات والصيانة مما يكفل تحقيق الاقتصاد في النفقات.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٣٧- صدرت تعليمات تنقل توصية مراجعي الحسابات هذه إلى كل المكاتب الميدانية في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥. وسترصد المفوضية التنفيذ من خلال عملية الفحص المعتادة للحسابات الشهرية ومن خلال دور الرصد الذي تقوم به مكاتب المقر المختصة بالأقاليم. وسيعاد تأكيد ذلك عن طريق عمل المكوّن الوظيفي لمراجعة الحسابات الداخلية.

خامس عشر- التوصية ٩(ن)

٣٨- ينبغي زيادة عدد برامج التدريب والمشتركين فيها، لتلبية الهدف المراد. كما يتعين تنقيح محتويات دورة التدريب لتشمل مواضيع تتصل اتصالا وثيقا بتكليفات العمل. كما يتعين توفير نصيب أكبر من الأماكن الشاغرة المخصصة للتدريب، من أجل تدريب موظفي الشركاء المنفذين الرئيسيين.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٣٩- كان حجم التدريب الذي نُفذ في عام ١٩٩٤ أعلى في الواقع مما كان عليه في عام ١٩٩٣. صحيح أن بعض الأنشطة قد غُير جدولها أو أُلغي خلال العام بسبب الطوارئ الواسعة النطاق التي وقعت في عام ١٩٩٤ فألقت ضغوطا ضخمة على توافر الموارد والموظفين، لكن جرى بالفعل، كما لوحظ في ملحوظة مراجعة الحسابات المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، تنظيم ٨٣ في المائة من الدورات، وتعتبر المفوضية مستوى الإنجاز مرضيا، وستستمر الجهود، ولا سيما عن طريق الرصد الدقيق، لمواصلة تحسين مستوى الأداء هذا.

سادس عشر- التوصية ٩(س)

٤٠- ينبغي عدم تعيين خبراء استشاريين بأثر رجعي إلا لظروف استثنائية. كما يتعين تقييم أداء الخبراء الاستشاريين عند انتهاء فترة عقد كل منهم بالمقارنة بنواتج منصوص عليها.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٤١- سبق للإدارة أن أبلغت المجلس بأن هناك ضغطا مستمرا على تعيين الموظفين والخبراء بسرعة، بالنظر إلى ما تواجهه المفوضية من احتياجات طارئة إلى الموظفين. والمفوضية تدرك تماما المشكلة حسبما

أُثيرت في الملحوظات وقد وجه بالفعل نظر المكاتب الطالبة إلى هذا. وفي المستقبل ستذكر المفوضية المكاتب الطالبة بأنه لن يمنح تمديد ولن يعين خبراء استشاريون إذا لم تقدم الطلبات في وقت مناسب.

٤٢- والقواعد المالية تحول دون المدفوعات النهائية لخبير استشاري ما لم تستكمل استمارة تقييم، وهذا أمر يمتثل له في المقر لكن هناك شيء من الصعوبة في تأمين الامتثال له ميدانيا. لذا يجري بذل جهود متجددة للإبلاغ بهذا الاشتراط وتنفيذه.

سابع عشر- التوصية ٩(ع)

٤٣- ينبغي ألا يسمح عادة إلا بصرف سلفة سفر واحدة، للموظفين والخبراء الاستشاريين. وينبغي ألا يسمح بصرف أي سلف بعد ذلك إلا بعد تقديم بيان بشأن السلف السابقة.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٤٤- تمارس الإدارة متابعة دقيقة لمطالبات السلف المقدمة من الخبراء الاستشاريين، فترصد الوحدة المسؤولة عن الخبراء الاستشاريين تقديم مطالبات السفر؛ ويحتفظ بسجل مستوفى لمطالبات السفر المقدمة.

٤٥- ولكن مكتب الأمم المتحدة بجنيف يستغرق في بعض الحالات وقتا أطول لتسوية المطالبات، ولما كان الخبراء الاستشاريون يواصلون أداء واجباتهم كان من الحتمي إصدار سلفة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى وجود أكثر من سلفة واحدة معلقة بالنسبة لخبير استشاري بعينه أو لموظف يعمل بعقد قصير الأجل. ويجري حاليا سد هذه الثغرة بإرساء عملية متابعة دقيقة في وحدات الخبراء الاستشاريين والموظفين بعقود قصيرة الأجل. وسيستمر القيام بالرصد الدقيق.

ثامن عشر- التوصية ٩(ف)

٤٦- ينبغي وضع إجراء سليم لأغراض المحاسبة وتحديد أسعار السلع، والتحقق الدوري من المخزون، من المواد الإعلامية التي تباع عن طريق متاجر المواد الإعلامية.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٤٧- تحسنت المحاسبة باحتياز مجموعات برامج للحاسوب لتناول المبيعات على ضوء جرد المخزونات والمحاسبة. وجرى في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٥ تدريب الموظفين على تتبع المبيعات وأُدخلت تحسينات في المحاسبة والتخطيط، فضلا عن الإبلاغ بالمبيعات الجديدة وقائمة المخزون. ويمكن الآن أيضا تتبع المصاريف والايرادات لكل مشروع.

٤٨- وليست هناك مبادئ توجيهية مكتوبة لتحديد الأسعار، ولكن الممارسة المتبعة تماثل ما تتبعه وكالات الأمم المتحدة الأخرى، فتستند أساسا إلى ما يمكن للسوق تحمله مع تعديله فيما يتعلق بالأصناف البطيء تصريفها. ويجري في المقر استعراض طلبيات مخزونات المبيعات الميدانية، ولكن التأكد من مستويات المخزونات الميدانية عملية شاقة، ولا سيما عندما يستغرق عدة أسابيع إرسال ايصالات المبيعات المناظرة بريديا. وقد أُجري جرد مادي قبل وبعد نقل المكتب مؤخرا وحُدِّثت سجلات المخزونات وفقا لذلك.

تاسع عشر- التوصية ٩(ص)

٤٩- ينبغي إنشاء لجنة استثمار في مقر المفوضية لتقديم المشورة بشأن الاستثمارات الطويلة الأجل.

التدابير التي اتخذتها الادارة

٥٠- ربما قامت المفوضية باستثمارات قصيرة الأجل وفقا للقاعدة المالية ٩-١ (A/AC.96/503/Rev.5)؛ ولا يتوخى التماس استثناءات من هذه القاعدة. والمفوضية لا تتوخى أيضا القيام بأي استثمارات طويلة الأجل في المستقبل المنظور، لذا لا يتوقع إنشاء لجنة للاستثمارات.

- - - - -